ضمانات حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري

Guarantees to protect personal data in the digital environment In Algerian legislation

بن دعاس سهام [*1]، بن عثمان فوزية [2]

[1]جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، bendaas.siham @gmail . com

[2]جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2 (الجزائر)، fouziabenatmane@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2021/08/01 تاريخ القبول: 2022/02/23 تاريخ النشر: 2022/04/27

ملخص:

أقر المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جملة من المقتضيات و التدابير القانونية الهادفة إلى ضمان حماية الحق في الخصوصية، و لاسيما في البيئة الرقمية التي تعرف تطورا علميا وتكنولوجيا متزايدين، يزداد معهما خطر انتهاك هذا الحق. ومن أهمها ضبط المفاهيم القانونية لمختلف الفاعلين بمجال المعطيات الشخصية، وتحديد المبادئ الأساسية لحماية هذه المعطيات ، مع استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، وكذا تحديد حقوق الشخص المعني بالمعالجة و التزامات المسؤول عنها، بالإضافة إلى تجريم الانتهاكات الواقعة على نظام المعطيات الشخصية. حيث تتعرض هذه الدراسة لمدى فعالية هذه الضمانات القانونية في حماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية ، بدراسة كل ضمان و تقييمه.

كلمات مفتاحية: المعطيات الشخصية ، البيئة الرقمية ، معالجة المعطيات ، السلطة الوطنية.

Abstract:

The Algerian legislator, through the Law on the Protection of Natural Persons in the field of handling data of a personal nature, has established a set of legal requirements aimed at ensuring the protection of the right to privacy, especially in the digital environment that is experiencing increasing technological and scientific development, with which the risk of violating this right increases. Among the most important ones are controlling the legal concepts of the various actors in the field of personal data, creating a national authority to protect data of a personal nature, defining the rights of the person concerned with the treatment and the obligations of the person responsible for it, in addition to criminalizing violations that occur on the personal data system. This study examines the effectiveness of these legal guarantees

[*]المؤلف المرسل

in protecting personal data in the digital environment, by examining and evaluating each guarantee.
Keywords Personal data; digital environment; data processing, national authority**.**

1- مقدمة

يعد الحق في الحياة الخاصة من أكثر الحقوق تعلقا بالشخصية وأشدها ارتباطا بالكرامة الإنسانية، وذلك لجمعه بين الجوانب المادية والمعنوية لشخصية الإنسان، و له علاقة وثيقة بحقوق وحريات أخرى. وتبعا لذلك يتطلب هذا الحق الاحترام من قبل السلطات والأفراد، كما يقتضي في الوقت نفسه أن تكفل له الحماية اللازمة.

حيث تطورت خصوصية الإنسان مع تطور ممارسته لحياته الخاصة، و ذلك نتيجة التطور التقني الهائل الذي أدركته البشرية خلال العقود الماضية، فبظهور الأجهزة الرقمية أصبح هناك خصوصية للبيانات والمعلومات المخزنة عليها، و التي تعتبر في وقتنا الحاضر على درجة كبيرة من الأهمية في ظل فلسفة المعلوماتية المعاصرة ، لاسيما و أن فكرة العالم الرقمي لا يمكن لها التطور، ومواكبة اهتمامات الإنسان سوى باستخدام المعلومات[1] .

و بالنظر إلى التقدم العلمي و التطور التكنولوجي المتسارعين ، خاصة في مجال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال و انتشار شبكات التواصل الاجتماعي ، أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة و بسهولة ، مع تطور وسائل التخزين و المعالجة و الاتصال والإرسال الإلكتروني للملفات ، وكذا برمجيات معالجة البيانات الكبرى التي مكنت شركات عالمية من المتاجرة بالبيانات الشخصية للأفراد ، واستغلالها من أجل الدعاية والإعلام ولأغراض اقتصادية وحتى سياسية[2] .

و على ذلك فالمعطيات الشخصية تحتوي على بيانات مهمة وحساسة متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، تتطلب الحماية من كل انتهاك غير مشروع. الأمر الذي دفع بالمشرع الجزائري إلى وضع إطار قانوني لحمايتها، و إرساء القواعد الضرورية و لمبادئ القانونية التي تتم وفقها معالجة هذه المعطيات، من أجل احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة .

[1] د/ محمد كمال شاهين ، **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018 ، ص 108 .

[2] العيداني محمد ، يوسف زروق ، " حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ، **مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية** ، المركز الجامعي لتندوف ، العدد 5 ، ديسمبر 2018 ، (ص 115-130) ، ص 116 – بتصرف- .

فقد تم إدراج مفهوم المعطيات الشخصية لأول مرة دستوريا في التعديل الدستوري لسنة 2016[1]،حيث نصت المادة 4/46 منه على أن : **"... حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي يضمنه القانون ويعاقب على انتهاكه"**. وهي نفس الأحكام التي تم تأكيدها بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020[2].

و قبل ذلك صدر القانون الخاص بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها[3]. ثم صدر القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[4].

حيث أقر هذا الأخير جملة من المقتضيات القانونية الهادفة إلى حماية خصوصية الأفراد و ضمانها، بالنص على تدابير و قواعد تتصدى لكل ما من شأنه أن يمس بها عبر استخدام المعلوماتية. وعلى ذلك تم طرح الإشكالية التالية : **ما هي الضمانات القانونية التي كرسها المشرع الجزائري لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في البيئة الرقمية ؟ وما مدى فاعليتها و كفايتها في مواجهة التطور التكنولوجي المتلاحق ؟**

و للإجابة على هذه الإشكالية، وجب التعرض للقانون رقم 18-07 بالتحليل و الشرح ، واستنباط أهم التدابير و الإجراءات المتخذة بموجبه لحماية المعطيات الشخصية، و هذا من خلال العناصر التالية :

أولا/ ضبط مفهوم المعطيات الشخصية و مبادئ حمايتها،

ثانيا / استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ،

ثالثا / تحديد حقوق الشخص المعني بالمعالجة و التزامات المسؤول عنها ،

رابعا/ تجريم الانتهاكات الواقعة على نظام المعطيات الشخصية.

---

[1] حيث نصت المادة 4/46 من الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 و المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر 76. والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر 25. وكذا القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63 . وكذا القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر 14 .

[2] فقد نصت المادة 47 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 82 . على نفس الأحكام الواردة في التعديل الدستوري لسنة 2016 .

[3] والمتمثل في القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47.

[4] القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر 34.

2- ضبط المفاهيم القانونية المتعلقة بالمعطيات الشخصية و مبادئ حمايتها:

لقد خلَف استخدام الحواسيب في ميدان جمع و معالجة البيانات الشخصية المتصلة بالحياة الخاصة للأفراد آثارا ايجابية عريضة، لا يستطيع أحد إنكارها خاصة في مجال تنظيم الدولة لشؤون الأفراد الاقتصادية و الاجتماعية و العلمية و غيرها ، و هذا ما أوجد ما يعرف ببنوك المعلومات[1]، و التي تتطلب نظام حمائي فعال يحقق الغرض المشروع من جمعها.

حيث أقر المشرع الجزائري من خلال قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، جملة من المقتضيات القانونية الهادفة إلى ضمان حماية الحق في الخصوصية ، و لاسيما في البيئة الرقمية التي تعرف تطورا تكنولوجيا وعلميا متزايدين ، يزداد معهما خطر انتهاك هذا الحق. ومن أهمها ضبط المفاهيم القانونية لمختلف الفاعلين بمجال المعطيات الشخصية ، و كذا تحديد المبادئ الأساسية المقررة لحمايتها و الواجب احترامها ، وهذا رفعا لأي لبس قد يكتنف هذا الحق و تكريسه، و كذا تسهيل تقرير المسؤولية في حال المساس به.

و من ثم فإن هذا الضبط يعد ضمانا قانونيا هاما لحماية هذا الحق ، وجب التعرض له على النحو التالي :

2-1 : مفهوم المعطيات الشخصية ومعالجتها الآلية:

أفاد قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، بأن هذه الأخيرة هي كل معلومة بغض النظر عن دعامتها، متعلقة بشخص معرف أو قابل للتعرف عليه والمشار إليه في هذا القانون بمصطلح الشخص المعني بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لاسيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أوالنفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية[2].

علما و أن المعطيات الشخصية تطورت مع تطور الانترنت، فلم يعد المتاح منها الاسم، اللقب والعنوان البريدي بل زادت وتنوعت لتشمل صورة الشخص وصوته، علاوة على طائفة أخرى من البيانات التي تتعلق بقدرته(المالية)، سلوكياته، عاداته، ميوله وأذواقه، والأشد من ذلك كله ، البيانات التي تتعلق بجسم الإنسان "البيانات البيومترية". فالمعطيات الشخصية قد تحتوي على بيانات حساسة متعلقة بالحياة الخاصة للأفراد، و هذا الحق

[1] د/ محمد كمال شاهين ، المرجع السابق ، ص 110 .

[2] حسب المادة 1/3 من القانون رقم 18-07 .

هو عصب الحرية الشخصية وركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، مما يتطلب الاحترام من قبل السلطات والأفراد ، كما يقتضي في الوقت ذاته أن تكفل له حماية ضد الانتهاك غير المشروع لهذا الحق[1].

وعلى ذلك استرسل المشرع في ضبط المفاهيم المتعلقة بالمعطيات الشخصية ، إلى تعرضه لمفهوم المعطيات الحساسة وهذا بنصه الصريح على أن: " **معطيات حساسة : معطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الإثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني ، أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية**"[2].

كما بين ذات القانون أعلاه في المادة 3 منه، أن المقصود بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي هو كل عملية أو مجموعة من العمليات تنجز بطرق أو بوسائل آلية أو بدونها على معطيات ذات طابع شخصي، مثل الجمع أو التسجيل أو التنظيم أو الحفظ أو الملائمة أو التغيير أو الاستخراج أو الاطلاع أو الاستعمال أو الإيصال ، عن طريق الإرسال أو النشر أو أي شكل آخر من أشكال الإتاحة أو التقريب أو الربط البيني وكذا الإغلاق أو التشفير أو المسح أو الإتلاف. و بين أن المعالجة الآلية للمعطيات الشخصية هي مجموع العمليات المنجزة كليا أو جزئيا بواسطة طرق آلية، مثل تسجيل المعطيات و تطبيق عمليات منطقية و/أو حسابية على هذه المعطيات أو تغييرها أو مسحها أو استخراجها أو نشرها.

و وجبت الإشارة في هذا الصدد أن ملف المعطيات ذات الطابع الشخصي ، هو كل مجموعة مهيكلة من المعطيات ذات الطابع الشخصي، يمكن الولوج إليها وفق معايير معينة، سواء كانت هذه المجموعة ممركزة أو غير ممركزة أو موزعة بطريقة وظيفية أو جغرافية ، مثل المحفوظات وبنوك المعطيات وملفات الإحصاء[3].

2-2 : المبادئ الأساسية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي :

حدد قانون رقم 18-07 في الباب الثاني منه المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها عملية حماية المعطيات الشخصية، ومن ثم فإن احترامها و تكريسها يشكل ضمان قانوني هام لحماية هذا الحق، وباستقراء أحكام هذا الباب يمكن إجمال أهم هذه المبادئ كما يلي:

---

[1] د/ عائشة بن قارة مصطفى ، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07 " ، **مجلة العلوم القانونية والسياسية** ، جامعة الوادي، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 1 ،أفريل 2019 ، (ص 1326- 1341) ، ص 747 وما بعدها .

[2] المادة 3 /6 من القانون رقم 18-07 .

[3] حزام فتيحة، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07 " ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، المركز الجامعي لتمنراست ، المجلد 8 ، العدد 4 جوان 2019 ، (ص 281-299) ، ص 284 .

- **مبدأ الموافقة المسبقة و الصريحة للشخص المعني** : أفاد القانون حماية المعطيات بأنه لا يمكن القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي إلا بالموافقة الصريحة للشخص المعني ، و الذي له أن يتراجع عنها في أي وقت ، كما حدد الحالات التي تكون معالجتها ضرورية ، و من ثم فإن موافقة الشخص المعني لا تكون واجبة[1].

مع العلم أنه لا يمكن إطلاع الغير على المعطيات ذات الطابع الشخصي الخاضعة للمعالجة إلا من أجل إنجاز الغايات المرتبطة مباشرة بمهام المسؤول عن المعالجة و المرسل إليه ، و بعد الموافقة المسبقة للشخص المعني[2]. و عليه تعتبر معالجة غير مشروعة كل معالجة تتم في غياب هذا الرضى المسبق ، فهذا الأخير يحل كل خلاف يمكن أن ينشأ بين المسؤول عن المعالجة و الشخص المعني ، إذ أن ممارسة كل منهما لحقوقه وواجباته تتوقف على جواب الشخص المعني[3].

- **مبدأ المشروعية** : أوجب المشرع الجزائري أن تتم معالجة المعطيات الشخصية و بخاصة في البيئة الرقمية بطريقة مشروعة و نزيهة، و ذلك باحترام المقتضيات القانونية اللازمة و التقيد بالإجراءات المقررة لذلك . كما يجب أن تكون المعطيات الشخصية مجمعة لغايات محددة وواضحة ومشروعة، و أن تكون كل معالجة لاحقة متناسبة مع هذه الغايات[4].

- **مبدأ التناسبية:** يستوجب هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي ملائمة و مناسبة و غير مفرطة بالنظر إلى الغايات التي تم على أساسها تجميعها في البداية، و معالجتها فيما بعد، حيث يلزم في كل معالجة أن تنبن على معطيات تجمعها علاقة مباشرة بالغايات التي حددت ابتداء للمعالجة. فهذه المعطيات لا يلزم أن تكون مجدية فقط و لكن ضرورية كذلك بالنظر إلى الغايات المعالجة من أجلها المعطيات، و يلزم بالإضافة إلى ذلك أن تكون غير مبالغ فيها بالمقارنة مع الغايات المذكورة[5].

---

[1] المادة 7 /5 من القانون رقم 18-07 .

[2] المادة 7 /4 من القانون رقم 18-07 .

[3] د/ تومي يحي ، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد04 ، العدد02 لسنة 2019 ، (ص 1521- 1554) ،ص 1534 .

[4] طبقا للمادة 9 من القانون رقم 18-07 .

[5] د/ تومي يحي ، المرجع السابق ، ص 1535 .

- **مبدأ الصحة و الدقة:** يجب أن تكون المعطيات صحيحة و محينة قدر الإمكان ، إلى جانب اتخاذ التدابير الكفيلة بمحو المعلومات الخاطئة أو غير المكتملة . الأمر الذي يفعّل كل من مبدأ الشفافية في معالجة المعطيات ذات الطبيعة الشخصية ، و مبدأ السرية و تأمين المعالجة الآلية لهذه المعطيات[1] .

- **مبدأ محدودية مدة حفظ المعطيات** : يلزم وفق هذا المبدأ أن تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي محفوظة بشكل يؤدي إلى التعرف على الأشخاص المعنيين ، خلال مدة لا تتجاوز المدة الضرورية لإنجاز الغايات التي من أجلها تم جمعها و معالجتها . و يقتضي هذا أن لا يتم حفظ المعطيات على وجه نهائي و دائم بملفات آلية ، حيث يتوجب أن تتحدد مدة الحفظ بشكل مؤقت على ضوء الغايات المرتبطة بكل ملف يتم تكوينه لغايات معينة ، إلا إذا تم الحصول على إذن بحفظ هذه المعطيات بعد المدة المحددة ، بناء على طلب من المسؤول عن المعالجة لمصلحة مشروعة، و هذا لأغراض تاريخية أو إحصائية أو علمية[2] .

- **مبدأ التقيد بالإجراءات المسبقة عن المعالجة [3]:** و مفاد هذا المبدأ أن المشرع الجزائري أوجب للقيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ضرورة مراعاة إجراءات شكلية تسبق عملية المعالجة، و ذلك من أجل ضمان حماية حقوق و حريات الشخص المعني ، و تأمين مراقبة فعالة على مختلف المعالجات التي يقوم بها المسؤول عن المعالجة ، و من ثمة فإن هذا الأخير لا يمكنه القيام بأي معالجة إلا بعد الحصول على تصريح مسبق لدى السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي[4]. أو لترخيصها إذا ما تبين لها عند دراسة التصريح المقدم لها ، أن المعالجة المعتزم القيام بها تتضمن أخطارا ظاهرة على احترام و حماية الحياة الخاصة و الحريات و الحقوق الأساسية للأشخاص[5] .

---

[1] د/مريم لوكال ، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07 "، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 1 ، أفريل 2019 ، (ص 1304- 1325) ، ص 1310 – بتصرف - .

[2] د/ تومي يحي ، المرجع السابق ، ص 1536 – بتصرف -.

[3] لأكثر تفصيل حول هذا المبدأ راجع : العيداني محمد ، يوسف زروق ، المرجع السابق ، ص 122 .

[4] بحيث حددت المواد من 13 إلى 16 من القانون رقم 18-07 إجراءاته و بياناته الإلزامية و كذا تراتيبه .

[5] طبقا للمواد من 17 إلى 21 من القانون رقم 18- 07 .

3- استحداث السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

إدراكا من المشرع الجزائري بأهمية المعطيات الشخصية و ضرورة حمايتها لاسيما في البيئة الرقمية ، تم استحداث سلطة وطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب القانون رقم18-07[1]، كآلية تتصدى للمخاطر التي تهددها، و تكفل تنفيذ أحكامه من جهة أخرى ، لذا وجب التعرض لهذا الضمان الهام على النحو التالي :

3-1 : تنظيم السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي: حسب المادة 22 من قانون حماية المعطيات الشخصية، تنشأ لدى رئيس الجمهورية سلطة إدارية مستقلة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، يحدد مقرها في الجزائر العاصمة ، وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال الإداري والمالي.

حيث تتشكل السلطة الوطنية من تشكيلة بشرية مميزة ، فهي تضم ممثلين على العديد من القطاعات و المجالات ذات الصلة بالموضوع ، إذ يتم اختيار أعضاء السلطة الوطنية حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[2]، و يتم تعيينهم بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها 5 سنوات قابلة للتجديد.كما يمكنها الاستعانة بأي شخص مؤهل من شأنه مساعدتها في أشغالها. ونظرا لطبيعة المهام المسندة لهذه الهيئة و اختصاصاتها الحساسة في مجال معالجة المعطيات وحمايتها، ألزم القانون و قبل تنصيب أعضائها في وظائفهم بأداء اليمين القانونية أمام مجلس قضاء الجزائر، بالصيغة المحددة في المادة 24 من القانون أعلاه.

هذا و قد أوجب القانون على رئيس و أعضاء السلطة الوطنية المحافظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي، والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة و لو بعد انتهاء مهامهم، ما لم يوجد نص قانوني يقضي بخلاف ذلك. و بالمقابل يستفيدون من حماية الدولة ضد التهديدات و الإهانات أو الاعتداءات، من أي طبيعة كانت التي قد يتعرضون لها بسبب أو خلال تأديتهم مهامهم أو بمناسبتها[3].

---

[1] علما و أنه يطلق على هذه الهيئة في فرنسا ب: **" اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات"** ، و تعرف في ألمانيا ب : **" نظام مفوض المعلومات"** ، في حين يطلق عليها في تونس: **" الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"**، أما في المغرب فتعرف ب: **" اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" .**

[2] راجع المادة 23 من القانون رقم 18-07 .

[3] طبقا للمادة 26 من القانون رقم 18-07 .

2-3 : مهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي:

تكلف السلطة الوطنية أساسا بالسهر على مطابقة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأحكام القانون رقم 18-07، و ضمان عدم انطواء استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال على أي أخطار تجاه حقوق الأشخاص، و الحريات العامة و الحياة الخاصة.

و على ذلك تتولى هذه السلطة مهام عديدة، تتمثل في ما يلي:

- منح التراخيص وتلقي التصريحات المتعلقة بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- إعلام الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم.

- تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة.

- تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها.

- الترخيص بنقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو الخارج وفقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون.

- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.

- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.

- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون.

- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.

- إصدار عقوبات إدارية وفقا لأحكام المادة 46 من هذا القانون.

- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.

- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي[1].

و بالإضافة لمهام السلطة المعددة أعلاه، تفيد المادة 29 من قانون حماية المعطيات أنه يمكن للسلطة الوطنية أن تحدد بموجب أنظمة الشروط و الضمانات المرتبطة بحقوق الشخص المعني في المجالات المتعلقة بحرية التعبير و الصحة و الشغل ، و البحث التاريخي و الإحصائي و العلمي و المراقبة عن بعد و استعمال تكنولوجيات الإعلام و الاتصال ، بالتنسيق مع القطاعات المعنية .كما يمكن للسلطة الوطنية أن تقرر تأمين الإرسال لاسيما عن طريق تشفيره، في حالة ما إذا كان سير المعطيات ذات الطابع الشخصي في الشبكة، و يمكن أن يحتوي على مخاطر على حقوق الأشخاص المعنيين و حرياتهم و الضمانات الممنوحة لهم[2] .

وبناء على ما سبق تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا عن أعمالها وتقدمه إلى رئيس الجمهورية ، ولا يتلقى أعضاء السلطة في ممارسة نشاطهم أية تعليمات من أي سلطة من السلطات، فهي سلطة مستقلة حيث يصفها المشرع الجزائري بأنها سلطة إدارية مستقلة ، وضمان معالجتها في الإطار القانوني، وهي حماية وقائية قبل وقوع الاعتداء على هذه المعطيات، كما تضمن حماية أخرى بعدية وتحفظية تتمثل في القواعد الإجرائية الواجب اتخاذها لحماية المعطيات الشخصية وحفظها من كل ما قد يهدد سلامتها قبل بدء المتابعة القضائية[3].

3-3 : التدابير التي تتخذها السلطة الوطنية في حالة مخالفة أحكام القانون رقم 18-07:

منح المشرع الجزائري للسلطة الوطنية مجموعة إجراءات إدارية تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة في حال خرقه لأحكام هذا القانون، أدرجها المشرع تحت عنوان" **الإجراءات الإدارية**"[4]، و التي تتمثل في الإجراءات التالية :

- **الإنذار**: لا يعد الإنذار في حد ذاته جزاء في يد السلطة الوطنية وإنما عادة ما يأخذ شكل التنبيه (التحذير) لتذكير المسؤول عن المعالجة ، بإلزامية معالجة الوضع واتخاذه التدابير الكفيلة ، للجعل من نشاطه مطابقا للأحكام القانونية المنصوص عليها في القانون الخاص بحماية المعطيات الشخصية[5] .

[1] هذه المهام حددها المادة 25 من القانون رقم 18-07 .

[2] حسب المادة 30 من القانون رقم 18-07 .

[3] د/ عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 751.

[4] من المادة 46 إلى المادة 48 من القانون رقم 18-07.

[5] د/ عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 751.

- الإعذار: وهو وسيلة قانونية منحها المشرع للسلطة الوطنية بغرض إخطار وإخبار المسؤول عن المعالجة بالتزامه للأحكام القانونية الخاصة بالقانون رقم 18-07 خلال مدة محدد قبل اللجوء للقضاء .

- السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصل التصريح أوللترخيص: عملا بقاعدة توازي الأشكال، فإن السلطة الوطنية تقوم بتجريد المسؤول عن المعالجة الذي لم يجعل من نشاطه مطابقا لأحكام القانون من وصل التصريح أو الترخيص، وذلك عن طريق سحبها بقرار إداري، و الذي يعد من أخطر الجزاءات الإدارية .وقد يكون هذا السحب مؤقت لمدة لا تتجاوز السنة، وقد يكون نهائي وذلك على حسب جسامة وخطورة المخالفة المرتكبة[1].

ومن تطبيقات هذا الجزاء ما نصت عليه المادة 48 من القانون أعلاه بقولها: "...**يمكن السلطة الوطنية حسب الحالة ودون أجل سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص، أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة**".

من خلال تعرضنا لمهام السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و التدابير المسندة لها في إطار حماية المعطيات و الوقاية من المساس بها، و كذا الآليات المقررة لها قانونا لمواجهة الانتهاكات الحاصلة ، فإنها تعد ضمان هام لحماية المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية وجب تفعيله بالإسراع في تنصيبها و أداء المهام المنوطة بها .

4- تحديد حقوق الشخص المعني بالمعالجة و التزامات المسؤول عنها :

عرف القانون رقم 18 -07 الشخص المعني بالمعالجة بأنه كل شخص طبيعي تكون المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به موضوع معالجة ، كما أفاد بأن المسؤول عن المعالجة هو كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص ، أو أي كيان آخر يقوم بمفرده أو بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات و وسائلها[2]. و هذا باعتبارهما محورا نظام معالجة المعطيات الشخصية.

حيث خص ذات القانون الشخص المعني بالمعالجة بجملة من الحقوق المتكاملة فيما بينها، وجب كفالتها له و السماح له بممارستها في كل وقت، وكل مساس بها يشكل انتهاكا للقانون يوجب المساءلة الجنائية. و بالمقابل ألزم المسؤول عن المعالجة باتخاذ التدابير الواجبة لضمان سلامة المعالجة و حمايتها من العبث.

[1] المرجع نفسه ، ص 752 .

[2] راجع المادة 3 من القانون رقم 18-07.

ومن ثم فإن كفالة هذه الحقوق، و الحرص على القيام بهذه الالتزامات، يعد من ضمانات حماية المعطيات الشخصي في البيئة الرقمية، وجب التعرض لها بالدراسة كالتالي:

1-4 : حقوق الشخص المعني بالمعالجة:

نظرا لمخاطر الوسائل التقنية المعلوماتية الحديثة التي يعرفها مجال المعطيات في البيئة الرقمية، قرر القانون للشخص المعني حقوق وجب ضمانها واحترامها، تتمثل في الحقوق التالية:

- **الحق في الإعلام** : إن الأصل[1] في الحق في الإعلام يقتضي أنه يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله مسبقا وبصفة صريحة و دون لبس، إعلام كل شخص يتم الاتصال به قصد تجميع معطياته ذات الطابع الشخصي بهوية المسؤول عن المعالجة، وعند الاقتضاء هوية ممثله، وأغراض المعالجة، ما لم يكن على علم مسبق بها، وكذا كل معلومة إضافية مفيدة، لاسيما المرسل إليه ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي.

و إذا لم يتم جمع المعطيات ذات الطابع الشخصي لدى الشخص المعني، يجب على المسؤول عن المعالجة أو من يمثله، قبل تسجيل المعطيات أو إرسالها للغير، أن يزوده بالمعلومات المشار إليها أعلاه، ما لم يكن قد علم بها مسبقا. و في حالة جمع المعلومات في شبكات مفتوحة، يجب إعلام الشخص المعني ما لم يكن على علم مسبق، بأنّ المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة به يمكن أن تتداول في الشبكات دون ضمانات السلامة ، وأنها قد تتعرض للقراءة و الاستعمال غير المرخص من طرف الغير[2].

- **الحق في الولوج** : إن الحق في الولوج والاستفسار عن المعطيات المعالجة وخصائصها ومصدرها والجهات التي أرسلت إليها هذه المعطيات هو حق تكفله المادة 34 من القانون رقم 18-07، والتي نصت على أنه من حق للشخص المعني أن يحصل من المسؤول عن المعالجة التأكيد على أن المعطيات الشخصية المتعلقة به كانت محل معالجة أم لا تعالج، فهذا الحق لا يقتصر على تأكيد المعطيات فقط، بل يشمل على المعلومات المنصبة على غايات المعالجة وفئات المعطيات التي تنصب عليها والمرسل إليهم ، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى يتمتع الشخص المعني كذلك بالحق في الإحاطة بطريقة مفهومة بالمعطيات الخاضعة للمعالجة، وبكل معلومة متاحة حول مصدر المعطيات .

---

[1] لأن المشرع أورد استثناء على القاعدة السابقة بموجب المادة 33 من القانون رقم 18-07 مفاده أنه إذا تعذر إعلام الشخص المعني، و لاسيما في حالة معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لأغراض إحصائية أو تاريخية، أو علمية ، يلزم المسؤول عن المعالجة في هذه حالة بإشعار السلطة الوطنية باستحالة إعلام الشخص المعني وتقديم سبب الاستحالة لها. وكذا الحال إذا تمت المعالجة تطبيقا لنص قانوني. أو إذا تمت المعالجة حصريا لأغراض صحفية أو فنية أو أدبية. و لأكثر توضيح حول هذا الحق راجع كل من : محمد تومي ، المرجع السابق ، ص 1531 . و كذا حزام فتيحة ، المرجع السابق ، ص285 .

[2] حسب المادة 32 من القانون رقم 18-07 .

وبالتالي يلزم المسؤول عن المعالجة عند استيفاء جميع الشروط المنصوص عليها قانونا أن يمكن الشخص المعني من ممارسة حقه في الولوج وفق ما سبق ذكره، غير أنه إذا كان الطلب المقدم من طرف الشخص المعني يفتقد إلى الدقة، بسبب تخلف أحد العناصر اللازمة لتمكينه من ممارسة العمليات المرتبطة بالحق في الولوج، فإنه يمكن للمسؤول عن المعالجة أن يدعو الشخص المعني بالطلب تزويده بالعناصر المختلفة، وذلك قبل انتهاء الأجل الذي تحدده اللجنة الوطنية بناء على طلب المسؤول عن المعالجة، بقصد الإجابة على طلبات الولوج المشروعة، كما يمكنه الاعتراض على الطلبات التعسفية من حيث عددها وطابعها المتكرر، وفي هذه الحالة يلزمه إثبات الطابع التعسفي لها[1].

- **الحق في التصحيح** : الأصل يقصد بالحق في التصحيح حسب نص المادة 35 من القانون المنوه عنه أعلاه، حق الشخص المعني في الحصول بصفة مجانية من المسؤول عن المعالجة على تحيين أو تصحيح مسح أو إغلاق المعطيات الشخصية التي تكون معالجتها غير مطابقة لهذا القانون، بسبب الطابع غير المكتمل أو غير الصحيح لتلك المعطيات على الخصوص، أو لكون معالجتها ممنوعة قانونا. ويلزم المسؤول عن المعالجة بالقيام بالتصحيحات اللازمة مجانا لفائدة الطالب في أجل 10 أيام من إخطاره[2].

بالإضافة لذلك له حق تبليغ الغير الذي أوصلت إليه المعطيات الشخصية بكل تحيين أو تصحيح أو مسح أو إغلاق للمعطيات ذات الطابع الشخصي، يتم تطبيقا للحق السابق، ما لم يكن ذلك مستحيلا. مع إمكانية استعمال الحق المنصوص عليه في هذه المادة من قبل ورثة الشخص المعني[3].

- **الحق في الاعتراض** : يحق للشخص المعني أن يعترض لأسباب مشروعة على معالجة معطيات ذات الطابع الشخصي، وله الحق في الاعتراض على استعمال المعطيات المتعلقة به لأغراض دعائية، ولاسيما التجارية منها، من طرف المسؤول الحالي عن المعالجة أو مسؤول عن معالجة لاحقة.

و لا تطبق هذه الأحكام إذا كانت المعالجة تستجيب لالتزام قانوني، أو إذا كان تطبيق هذه الأحكام قد استبعد بموجب إجراء صريح في المحرر الذي يرخص بالمعالجة[4].

---

[1] محمد تومي ، المرجع السابق ، ص 1531 و ما بعدها .

[2] علما و أنه في حالة الرفض أو عدم الرد على الطلب خلال الأجل المذكور أعلاه، يحق للشخص المعني إيداع طلب التصحيح لدى السلطة الوطنية، التي تكلف أحد أعضائها للقيام بكل التحقيقات الضرورية والعمل على إجراء التصحيحات اللاّزمة في أقرب الآجال، وإخبار الشخص المعني بمآل طلبه.

[3] حسب المادة 35/ 3 و 4 من القانون رقم 18-07 .

[4] طبقا للمادة 36 من القانون رقم 18-07 .

- منع الاستكشاف المباشر: يمنع الاستكشاف المباشر بواسطة آلية اتصال أو جهاز الاستنساخ البعدي أو بريد إلكتروني أو أي وسيلة تستخدم تكنولوجيا ذات طبيعة مماثلة، باستعمال بيانات شخص طبيعي، في أي شكل من الأشكال، لم يعبر عن موافقته المسبقة على ذلك.

غير أنه يرخص بالاستكشاف المباشر عن طريق البريد الإلكتروني، إذا ما طلبت البيانات مباشرة من المرسل إليه، وفقا لأحكام هذا القانون، بمناسبة بيع أو تقديم خدمات، إذا كان الاستكشاف المباشر يخص منتجات أو خدمات مشابهة يقدمها نفس الشخص الطبيعي أو المعنوي، وتبين للمرسل إليه، بشكل صريح لا يشوبه لبس إمكانية الاعتراض دون مصاريف باستثناء التكلفة المرتبطة بإرسال الرفض، على استعمال بياناته وقت جمع هذه الأخيرة وكلما وجه إليه بريد إلكتروني لأجل الاستكشاف.

وفي جميع الحالات ، يمنع إرسال رسائل بواسطة آليات الاتصال الهاتفي وجهاز الاستنساخ البعدي والبريد الإلكتروني لأجل الاستكشاف المباشر، دون الإشارة إلى بيانات صحيحة لتمكين المرسل إليه من إرسال طلب توقيف هذه الإيصالات دون مصاريف غير تلك المرتبطة بإرسالها. كما يمنع إخفاء هوية الشخص الذي أوصلت لفائدته الرسائل وكذا ذكر موضوع لا صلة له بالخدمات المقترحة[1] .

4-2 : التزامات المسؤول عن المعالجة:

ألزم المشرع الجزائري بموجب قانون حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، بوجوب التقيد بالتراتيب المقررة قانونا لعملية المعالجة و المتمثلة أساسا في ما يلي :

- اتخاذ تدابير لضمان سلامة المعالجة : يلتزم المسؤول عن المعالجة وفق القانون أعلاه باتخاذ كل التدابير التقنية و الاحترازية اللازمة، من أجل حماية و تأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي من القرصنة و التلف، وكل استخدام غير مشروع خاصة إذا كانت مرسلة عبر شبكة معينة ، و تزيد هذه التدابير كلما زادت قيمة و أهمية هذه المعطيات.

و إذا كان المسؤول عن المعالجة يستخدم مسؤولا آخر (مسؤول من الباطن) يعمل لحسابه، وجب على هذا الأخير تقديم الضمانات الكافية من أجل سلامة وتأمين المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و يجب أن يكون هذا التفويض بعقد أوسند قانوني مكتوب ، أو يمكن حفظه لأغراض جمع الأدلة . كما ينص القانون بوجه الخصوص على أن لا يتصرف المعالج من الباطن إلا وفقا لتوجيهات وتعليمات من المسؤول الأول عن المعالجة . وهذا من أجل

[1] طبقا للمادة 37 من القانون رقم 18-07 .

تحديد المسؤوليات القانونية ولكي لا تضيع حقوق الأشخاص بين المسؤول عن المعالجة ، و المسؤول عن المعالجة من الباطن[1].

- ضرورة ضمان سرية المعالجة :يجب على المسؤول عن المعالجة أن يلتزم بضمان سرية البيانات الشخصية وكذلك المعالج من الباطن وكافة الأشخاص الذين اطلعوا أثناء ممارستهم لمهامهم على معطيات ذات طابع شخصي ويستمر ذلك حتى بعد انتهاء مهامهم تحت طائلة العقوبات المنصوص قانونا[2].

5- تجريم الانتهاكات الواقعة على نظام المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية :

نظرا للمخاطر التي تهدد المعطيات الشخصية في البيئة الرقمية، استلزمت حماية الحق في الحياة الخاصة للأفراد، ضرورة وضع قواعد عقابية لحمايتها من مختلف التجاوزات و الانتهاكات الواقعة عليها. حيث أفرد القانون رقم 18-07جملة نصوص قانونية[3] ، تجرم وتعاقب الانتهاكات الماسة بالمعطيات الشخصية وكذا معالجتها. وهي بذلك تعد ضمانات قضائية هامة في مواجهة أي مساس بهذا الحق الهام، وجب التعرض لها بالدراسة بعد تصنيفها على النحو التالي:

1-5 : الجرائم الماسة بالقواعد الموضوعية لمعالجة المعطيات الشخصية : فرض المشرع الجزائري حماية جنائية لمعالجة المعطيات الشخصية، حيث جرم القانون رقم 18-07 مجموعة من الأفعال التي تشكل خرقا للقواعد التي يلزم مراعاتها عند القيام بكل معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، و المتمثلة في الجرائم التالية:

1-1-5 : الجرائم المتعلقة بتسيير المعطيات الشخصية: وتشمل جريمة المعالجة غير المشروعة وجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات .

بحيث تم تجريم المعالجة غير المشروعة بموجب المواد 54 ، و المادة 59 ، وكذا المادة 2/62 من القانون أعلاه. حيث تتحقق هذه الجريمة بتحقق أحد الأفعال التالية:

-معالجة المعطيات الشخصية دون احترام الكرامة الإنسانية والحياة الخاصة والحريات العامة[4].

---

[1] العيداني محمد ، يوسف زروق ، المرجع السابق ، ص 126 .

[2] حسب المادة 40 من القانون رقم 18-07 .

[3] المواد من 54 إلى 74 من القانون رقم 18-07 .

[4] بحيث قرر لها المشرع عقوبة الحبس من سنتين إلى 5 سنوات سجنا، و غرامة مالية من 200.000دج إلى 500.000دج بموجب المادة 54 من القانون رقم 18-07 .

-جمع معطيات ذات طابع شخصي بطريقة تدليسية أو غير نزيهة أو غير مشروعة ، و المعاقب عليها بموجب المادة 59 من القانون أعلاه بعقوبة الحبس من سنة إلى 3 سنوات ، و بغرامة من 100.000 دج إلى 300.000 دج[1].

-الاحتفاظ بالمعطيات ذات الطابع الشخصي بعد المدة المحددة قانونا[2].

و بالنسبة لجريمة الاستعمال غير المشروع للمعطيات والتي لها صور عدة، تتحقق بارتكاب أحد الأفعال التالية:

-أن ترتكب هذه الجريمة من قبل أشخاص معيّنين: قد يكون المسؤول عن المعالجة و المعالج من الباطن ، و المتمثلة أهمها في الجرائم التالية :

-جريمة إفشاء معلومات محمية بموجب القانون رقم 18-07 و التي نصت عليها المادة 62 منه . وجريمة السماح لأشخاص غير مؤهلين بالولوج لمعطيات ذات طابع شخصي[3]. **وجريمة نقل معطيات ذات طابع شخصي نحو دولة أجنبية دون احترام شرطي عملية النقل** والمنصوص عليهما في المادة 44 من ذات القانون ، وهما ضرورة ترخيص السلطة الوطنية نقل المعطيات الشخصية ، وشرط توفير الدولة الأجنبية المزمع نقل المعطيات إليها بالحماية الكافية للحياة الخاصة والحريات الأساسية للأشخاص [4].

وكذا **الجريمة المتعلقة بالولوج إلى السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي دون أن يكون الشخص مؤهلا لذلك**،وهذا السجل يمسك من طرف السلطة الوطنية وتقيد فيه مجموعة من البيانات كالملفات التي تكون السلطة العمومية أوالخواص مسؤولان عنها، أيضا التصريحات المقدمة للسلطة الوطنية والتراخيص التي تسلمها...إلخ، وأي شخص غير مؤهل للولوج في هذا السجل يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 63 من القانون رقم 18-07[5].

---

[1] و تعرف هذه الجريمة أيضا بجريمة استعمال الأساليب غير المشروعة في جمع المعطيات الشخصية . ولأكثر تفاصيل حولها راجع : د/ طباش عز الدين، " الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 2018/2 ، (ص26-60) ،ص 29 و ما بعدها .

[2] وحسب المادة 65 من القانون أعلاه تقررت لها عقوبة الغرامة المالية من 200.000دج إلى 500.000دج .

[3] المجرمة بموجب المادة 60 من القانون رقم 18-07 .

[4] حيث خصتها المادة 67 من القانون رقم 18-07 بعقوبة الحبس من سنة إلى 5 سنوات ، و بغرامة من 500.000دج إلى 1.000.000دج .

[5] نقلا عن د/ عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 754.

2-1-5 : الجرائم المتعلقة بحقوق الشخص المعني : خول المشرع للأشخاص المعنيين بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، مجموعة من الحقوق في مواجهة المسؤول عن المعالجة، وذلك بغية تمكينهم من حماية حياتهم الخاصة من كل اعتداء . وتبعا لذلك فإن كل اعتداء على هذه الحقوق يشكل فعلا مجرما كإجراء المعالجة رغم تعرض الشخص المعني، رفض حقوق الإعلام أو الولوج أو التصريح أو الاعتراض[1].

ومن الجرائم المتعلقة بحقوق المعني أيضا كل معالجة يجريها المسؤول عن المعالجة دون أخذ الموافقة الصريحة منه ، حسب ما نصت عليه المادة 55 من القانون أعلاه[2] .

2-5 : الجرائم الماسة بالقواعد الإجرائية لمعالجة المعطيات الشخصية:

يقتضي القيام بمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ضرورة احترام مجموعة من القواعد الإجرائية التي نص عليها المشرع بهدف حماية الأشخاص الطبيعيين، حيث يلزم المسؤول عن المعالجة قبل إجرائها، ضرورة القيام ببعض الشكليات المسبقة، وبالتالي فإن مخالفة هذه الشكليات يعد جريمة معاقب عليها ، ومن أجل ضمان سلامة المعطيات ذات الطابع الشخصي وحمايتها من مختلف المخاطر التي قد تتعرض لها، فرض المشرع على المسؤول عن المعالجة ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات لضمان أمن هذه المعطيات، وأي مخالفة لذلك يعتبر جريمة معاقب عنها[3].

1-2-5 : الجرائم المتعلقة بالإجراءات المسبقة عن المعالجة: و تعرف أيضا بجريمة عدم استيفاء الشروط المسبقة للمعالجة[4] ، و مفادها أنه سبقت الإشارة إلى أنه و قبل إجراء أي معالجة للمعطيات ذات الطابع الشخصي، وجب تقديم المسؤول عن المعالجة تصريح بذلك أو حصوله على ترخيص من قبل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، و انعدام التصريح أو الترخيص يعتبر جريمة معاقب عليها وفق نص المادة 56 من القانون رقم18-07 [5].

---

[1] حيث أفادت المادة 64 من القانون رقم 17-08 بأنه يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين ، و بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج كل مسؤول عن المعالجة يرفض دون سبب مشروع تمكين الشخص المعني بالمعالجة من حقوقه المقررة بموجب هذا القانون.

[2] لتفصيل أوفر في الموضوع راجع : طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 43 و ما بعدها.

[3] د/ عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 755.

[4] و لأكثر تفصيل حول الجريمة راجع: طباش عز الدين ، المرجع السابق ، ص 35 و ما بعدها .

[5] حيث تتحقق هذه الجريمة بأحد الأفعال التالية:

-إنجاز ملف معطيات ذات الطابع الشخصي في غياب التصريح أو الترخيص.

- تقديم تصريحات كاذبة أو مواصلة نشاط معالجة المعطيات رغم سحب وصل التصريح أو الترخيص الممنوح له.

و تتمثل عقوبتها في الحبس من سنتين إلى 5 سنوات ، و غرامة مالية من 200.000 دج إلى 500.000 دج .

2-2-5 : الجرائم المتعلقة بإجراءات الحماية والتعاون مع السلطة الوطنية : ألزم المشرع كل مسؤول عن معالجة المعطيات الشخصية ضرورة اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير بهدف حماية المعطيات الشخصية محل المعالجة، وهكذا فإن كل إغفال أو تقصير في اتخاذ هذه الإجراءات يشكل جريمة معاقب عليها[1].

كما أنه و من أجل تمكين السلطة الوطنية من ممارسة اختصاصاتها، ألزم قانون ضرورة التعاون مع السلطة الوطنية، وكل إخلال بذلك يعد جريمة يعاقب على ارتكابها. وهي **جريمة الامتناع عن التعاون مع السلطة الوطنية**، تتحقق وفقا لنص المادة 61 من القانون رقم 18-07 بعرقلة عمل السلطة الوطنية، إما بالاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، أو عن طريق رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات، والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية ، أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة، أو عن طريق إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب، أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح.

كما تتحقق هذه الجريمة أيضا عند امتناع مقدم الخدمات بإعلام السلطة الوطنية والشخص المعني عن كل انتهاك للمعطيات الشخصية، هذا وفقا لنص المادة 66 من القانون السالف الذكر[2].

6- الخاتمة :

يتطلب الحق في حماية المعطيات الشخصية الاحترام و الحماية من الانتهاكات غير المشروعة ، باعتباره ركيزة أساسية لحقوق الإنسان والحريات العامة، خاصة و أن خطر الاعتداء عليه قد استفحل مع التطور التكنولوجي المزدهر ، حيث أصبح يؤخذ أبعادا خطيرة وأشكالا مستحدثة من التعدي في البيئة الرقمية .

و على ذلك حاول المشرع الجزائري جاهدا صيانة وحماية الحياة الخاصة للأشخاص عامة ، وحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي بصفة خاصة، و هذا من خلال القانون المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أساسا، و الذي تضمن جملة من الآليات توخي من خلالها المشرع توفير أكبر قدر من الحماية القانونية لهذا الحق ، وفرض أيضا عقوبات جزائية على كل المتدخلين في عمليات المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع الشخصي المخالفين لأحكامه ، كما مكّن السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من مهام و تدابير هامة تؤديها في هذا المجال ، والتي نأمل أن تمارس دورها حين تنصيبها وفقا لما تقرر قانونا .

---

[1] حيث تنص المادة 1/65 من القانون رقم 18-07 بأنه : **" دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول، يعاقب بغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج المسؤول عن المعالجة الذي يخرق الالتزامات المنصوص عليها في المادتين 38 و 39 من هذا القانون".**

[2] د/ عائشة بن قارة مصطفى ، المرجع السابق ، ص 756.

لكن كل تلك الأحكام و التدابير والضمانات لا تكفي لإنجاح المهام المسندة للسلطة الوطنية ، ومن ثم نظام حماية المعطيات الشخصية إجمالا ، و ذلك لغياب إرادة سياسية قوية لتفعيل أحكام هذا القانون ، فلحد الساعة لم تصدر النصوص التنظيمية للقانون أعلاه و لم تنصب السلطة الوطنية ، في حين أن تكنولوجيا المعلومات شديدة التطور في البيئة الرقمية ، و الانتهاكات و التهديدات التي تطال المعلومات الشخصية و استغلالها غير المشروع في ازدياد.

و على ذلك وجب تقديم وجب جملة من التوصيات نوجزها كالآتي:

- وجوب إصدار النصوص التنظيمية المتعلقة بقانون بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، حتى يتسن العمل بأحكام هذا القانون بصفة رسمية. ومن ثم ضمان حماية فعلية .

-ضرورة الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ، و دخولها حيز التنفيذ و أداء المهام الهامة المنوطة بها ، خاصة و أنها تشكل هيئة حماية فعالة في هذا المجال يتطلب الوضع تفعيلها.

-إقرار مدونات قواعد السلوك في مجال حماية البيانات الشخصية و الحق في الخصوصية و لاسيما في البيئة الرقمية، يقتاد بها الموظفين التابعين للجهات المسؤولة عن معالجة المعطيات الشخصية، و يلتزمون باحترامها.

- توعية الأفراد بضرورة الحفاظ على بياناتهم الشخصية واستعمالها بحذر في الفضاء الرقمي وتنبيههم بالمخاطر التي تحيط بها، والأضرار التي قد تصيبهم من الإفراط في تداولها واستعمالها العشوائي، وذلك عن طريق مختلف الوسائل التكنولوجية. وهذا بواسطة إقامة الندوات العلمية و الأيام الدراسة حول مضمون الحق في الخصوصية، و التمكين منه، و آليات حمايته و احترامه، و لاسيما في البيئة الرقمية.

- تهيئة الأرضية التقنية المناسبة لضمان حقوق الأشخاص المعنيين بالمعالجة ، من خلال تزويدها ببرامج حمائية فعالة و متطورة و بخاصة في البيئة الرقمية.

- الاهتمام بالبنية التحتية للتكنولوجيا الرقمية في مختلف المؤسسات و الإدارات العمومية، بخاصة في مرافق التعليم، الصحة، الاقتصاد، التجارة، و العدالة... ، و العمل المستمر على القضاء على الفجوة الرقمية التي تؤثر على التطبيق الفعلي لأحكام قانون حماية المعطيات الشخصية .

7- قائمةالمراجع:

- الدستور الجزائري الصادر في 28 نوفمبر 1996 و المنشور بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996 ، ج ر 76. والمعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 المتضمن التعديل الدستوري ،ج ر 25. وكذا القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 المتضمن التعديل الدستوري ج ر 63 . وكذا القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016 المتضمن التعديل الدستوري ، ج ر 14.

- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020 ، المتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق في عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020 في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ج ر 82

- القانون رقم 09-04 المؤرخ في 5 أوت 2009 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها، ج ر 47 .

- القانون رقم 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي ، ج ر 34 .

- العيداني محمد ، يوسف زروق ، " حماية المعطيات الشخصية في الجزائر على ضوء القانون رقم 18-07 (المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي) ، **مجلة معالم للدراسات القانونية و السياسية** ، المركز الجامعي لتندوف ، العدد 5 ، ديسمبر 2018 ، (ص 115-130) .

- د/ تومي يحي ، "الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 18-07 دراسة تحليلية"، **مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية** ، جامعة محمد بوضياف ، المسيلة ، المجلد04 ، العدد 02لسنة 2019 ، (ص 1521- 1554) .

- حزام فتيحة ، "الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي دراسة على ضوء القانون رقم 18-07 " ، **مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية** ، المركز الجامعي لتمنراست ، المجلد 8 ، العدد 4 لسنة 2019 ، (ص 281-299) .

- د/ طباش عز الدين ، " الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري دراسة في ظل القانون رقم 18-07 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي"، **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، جامعة عبد الرحمان ميرة ، بجاية ، العدد 2018/2 ، (ص26-60) .

- د/ عائشة بن قارة مصطفى ، " آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقا لأحكام القانون رقم 18-07 " ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 1 ، أفريل2019 ، (ص 1326- 1341) .

- د/ لوكال مريم ، "الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي: في ضوء قانون حماية المعطيات رقم 18-07 " ، **مجلة العلوم القانونية و السياسية** ، جامعة الوادي ، الجزائر ، المجلد 10 ، العدد 1 ، أفريل 2019 ، (ص 1304- 1325) .

- د/ محمد كمال شاهين ، **الجوانب الإجرائية للجريمة الإلكترونية في مرحلة التحقيق الابتدائي (دراسة مقارنة)** ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2018.